

أحكام من فقه الأضحية:

تعريفها: عرّها ابن عرّفة بقوله: "الأضحية ما تُقرب بذكاته من جدع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له، وقدّر زمن ذبحه لغيره ولو تحريًا لغير حاضره".

حكمها ومشروعيتها:

الأضحية عند مالك من السنن المؤكدة؛ لما روي عنه عليه بأله وصحبه الصلاة والسلام: «أمرت بالأضحية فهي لكم سنة».

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

من المخاطب بها؟:

أما المخاطب بها: فتسن في حق كل حر مستطيع غير حاج بمنى.

وإطلاق الحر يشمل الصغير والكبير، الذكر والأنثى، المقيم والمسافر.

وأما شرط الاستطاعة فإن الضحية تسنّ على من استطاعها؛ وهو من لا تُجحف بماله، والمراد بالجحف عندهم ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة إليه في أي زمن من عامه. وفهم من ذلك أن من تجحف بماله - على المعنى المذكور - من غير تحديد لا يخاطب بها. كما أنه لا يطالب غير المستطيع بتسلفها بخلاف صدقة الفطر؛ لأن تلك فرض والأضحية سنة. قال خليل: "سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تُجحف".
وثالث الشروط أن الأضحية تسن في حق غير الحاج، ولا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد؛ لأن الضحايا متعلقة بصلاة العيد ولا تصلى العيد حتى تطلع الشمس بخلاف الهدي، والحاج بمنى ليس من أهل صلاة العيد، ولا تشرع له أيضا لا سنة ولا استحبابا.
هل يخاطب الرجل بها عن نفسه فقط؟

حسب المذهب فإن الأضحية يخاطب الرجل بها عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته من أولاده وأبويه الفقيرين كصدقة الفطر، ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته، وإن خوطب بركة فطرها؛ لأنها تبع للنفقة مطلقا دون قيد، بخلاف الضحية؛ فإنها تابعة للنفقة بقيد القرابة.

ويجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة وكذلك البقرة والبدنة وسواء كانوا عند مالك سبعة أو أكثر إذا كان هو منفردا بها ويشركهم في أجرها - كما سنرى -.

شروط صحتها:

أولاً- أن تكون الأضحية من الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، ولا يصح في الأضاحي شيء من الحيوان الوحشي.

ثانياً - الأفراد في ثمن الأضحية: إن شرط الاستطاعة عند المالكية يقتضي عند المالكية عدم جواز الاشتراك في الثمن؛ لذلك منعه مطلقاً، لأن الأصل والقاعدة أن كل مستطيع مطالب بضحية مستقلة، ولا يجوز التشريك فيها؛ كما لو اتفق جماعة على شراء نحو شاة أو بقرة ويذبحونها ضحية لجميعهم فلا تجزئ. أما التشريك في الأجر فلا بأس به، ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشرك المضحي جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم، وهذه جائزة من غير شرط في المذهب.

الحالة الثانية: أن يشرك المضحي جماعة معه، وهذه يجوز عند أربعة شروط:

- 1 - أن يقع الاشتراك قبل الذبح، وأما بعد الذبح فتجزئ عن صاحبها دون المشرك.
- 2 - أن يكون المشرك معه قريباً له ولو حكماً لتدخل الزوجة.
- 3 - وأن يكون في نفقته، وإن كان ينفق عليه تبرعاً كأخيه أو جده أو عمه.
- 4 - أن يكون ساكناً معه، إذا كانت نفقته عليه على وجه التبرع، وأما لو كانت واجبة مثل الزوجة والأولاد فيكفي الشروط الثلاثة السابقة.

وفي المذهب لا يشترط في الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة. **وفائدة التشريك** سقوط الضحية عن الجميع، ولو كان المشرك بالفتح ملياً، ولكن لا حق له أي: المشرك بالفتح في اللحم، وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فإنها لا تجزئ عن واحد منهما.

ثالثاً - سلامة الأضحية من العيوب البيئة؛ لما روى البراء رضي الله عنه قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أربعة لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعتها، والكسير التي لا تنقى". ويقاس على المذكورات كل ذي عيب فاحش كالجنون والبشم، وكذا نقص جزء من جسده غير الخصي؛ فلا تجزئ الصماء، ولا المشقوقة الأذنين أو مقطوعتها إن زاد على الثلث، ومكسورة القرنين ما لم يدم....

وأما العيوب الخفيفة غير الفاحشة فإنها لا تمنع الإجزاء، لكن السلامة منها مندوبة. **رابعاً: ذبحها بالنهار؛** فلا تصح بليل، والنهار يعتبر بطلوع الفجر في غير اليوم الأول، أما اليوم الأول فالشرط للإمام صلواته وخطبته ولغيره ذبح الإمام.

خامساً: إسلام ذابحها؛ فإن ذبحها غير مسلم أنابه ربها ولو كتابياً لم تجز، وإن جاز أكلها. **ما هو وقت الأضحية؟**

وقتها بالنسبة للإمام يدخل بعد صلواته وخطبته؛ فلا تجزيه إن قدمها على الخطبة، أما بالنسبة لغيره فيدخل وقتها بعد ذبح الإمام وبعد صلواته وخطبته، ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضى بعده.

وهل يوم النحر يبدأ من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، قولان. ولا خلاف أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

وعليه؛ فمن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثه عنه كسائر ماله، وإن كان عليه دين يحيط بها بيعت له، وإلا استحب لورثته ذبحها عنه، فإن شحوا فهي من ماله؛ لأن الأصل والقاعدة عند مالك وأصحابه أن الأضحية إنما تجب بالذبح. وهذا هو المشهور.

ما يضحي به وأحسن صفاته المستحبة:

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا.

وأفضل الضحايا الأبيض الأملح الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد. والدليل على ذلك: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده». وفي مسلم وغيره: «أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد» زاد النسائي: «ويأكل في سواد».

وروي أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدى به سيدنا إبراهيم ولده - عليهما السلام - من الذبح.

المراد بالأعين: الواسع العين، والأملح: الذي بياضه أكثر من سواده أو الذي لونه كلون الملح، ومعنى يطاءً في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد: أن قوائمه وبطنه، وما حول عينيه أسود.

شروط الذبح وندوباته:

شرط الذبح هو: استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد. فأما سننه وندوباته فأربعة: إحداد الآلة، والتسمية، واستقبال القبلة، والصبر عليها إلى أن تبرد.

فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهواً أو عمداً كره له ولم تحرم الذبيحة إلا في ترك التسمية؛ فإن تعمد تركها يجرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول.

مندوبات الأضحية:

- 1 - سلامتها من كل عيب لا يمنع الأجزاء كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمى.
- 2 - أن تكون حسنة الصورة، سمينة، بيضاء، قرناء... كما تقدم.
- 3 - إبرازها للمصلى لنحرها فيه، خصوصاً للإمام؛ ليعلم الناس ذبحه، وكره له دون غيره عدم إبرازها.
- 4 - ذبحها بيد المضحي ولو امرأة، ولا يأمر بذلك غيره، فإن لم يفعل فلا حرج إذا ذبح له غيره بأمره، وإذا كان له من يقوم بأمره كالابن والوكيل وذبح له بغير إذنه جاز.
- 5 - أن يأكل المضحي من الأضحية ويتصدق منها على الفقراء، ويهدي منها لبعض أصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَارَةَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: 34] وقال أيضاً:

﴿بَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج آية 26].

وليس لما يُطعم منها ويتصدَّق به ولا لما يأكل حدًّا عند مالك، وكلما كان التصدق بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر. قال خليل: "وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد". ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها.

ممنوعاتها:

- 1 - بيع شيء من الأضحية؛ فلا يباع شيء منها، ولا يعطى في دباغ جلدها شيء منها، ولا يعطى الجازر شيئاً من لحمها على ذبحها وسلخها.
- 2 - البديل لها أو لشيء منها بعد الذبح؛ ولا يبادل لحمها ولا غيره منها بشيء مجاني للمبدل منه؛ فإن كان غير مجاني للمبدل منه كان بيعاً - وقد تقدم - ويستثنى المتصدق عليه والموهوب له فيجوز لهما بيع ما اتصلا به من اللحم ولو علم رب الأضحية بذلك.